



التدابير اللازمة لضمان أن تكون أية قيود على ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي و في تكوين الجمعيات ، مت وافقة مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

□□□□ إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تساعد الدول في تعزيز وحماية الحق في حرية التجمع السلمي وفي-2 تكوين الجمعيات، بما في ذلك من خلال برامج المساعدة التقنية التي تقدمها المفوضية، بناء على طلب الدول، وأن تتعاون مع الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية لمساعدة الدول في تعزيز وحماية الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات؛

□□□□ المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة ، على تعزيز التمتع-3 بالحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات ، مع الإقرار بأن المجتمع المدني ييسر تحقيق أهداف الأمم المتحدة ومبادئها ؛

□□□□ بأن ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات يمكن أن تخضع، وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق -4 المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لقيود معينة ينص عليها القانون وتكون ضرورية في المجتمعات الديمقراطية لصون الأمن الوطني أو السلامة العامة أو حفظ النظام، العام أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة،

□□□□ أن أي عيّن ، لفترة ثلاث سنوات، مقرر ا خاص ا معني ا بالحق في حرية التجمع السلمي و في تكوين الجمعيات تشمل-5 بهامه ما يلي:

(أ) أن يجمع كل المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك الممارسات والخبرات الوطنية المتعلقة بتعزيز وحماية الحق في حرية التجمع السلمي و في تكوين الجمعيات، ويدرس الاتجاهات والتطورات والتحديات فيما يتعلق بممارسة هذه الحقوق، ويقدم توصيات بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز وحماية الحق في حرية التجمع السلمي و في تكوين الجمعيات بجميع مظاهره م ا؛

(ب) أن يدرج في تقريره الأول ، بما في ذلك من خلال التماس آراء الدول، إطاراً ينظر صاحب الولاية من خلاله في أفضل الممارسات، بما في ذلك الممارسات والخبرات الوطنية، التي تعزز الحق في حرية التجمع السلمي و الحق في تكوين الجمعيات وتحميها ، على أن يأخذ في الاعتبار، بصورة شاملة، العناصر ذات الصلة من عناصر العمل المتاحة داخل المجلس؛

(ج) أن يلتزم المعلومات من الحكومات والمنظمات غير الحكومية و الجهات المعنية صاحبة المصلحة وأية أطراف أخرى لديه ا معرفة) ب هذه المسائل ويتلقى هذه المعلومات ويرد عليها ، بغية تعزيز وحماية الحق في حرية التجمع السلمي و في تكوين الجمعيات؛

(د) أن يدمج منظوراً جنسانياً في جميع ال أعمال المضط ل ع بها في إطار ولايته؛

(هـ) أن يسهم في المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية التي تقدمها المفوضية السامية لتحسين ت عزيز وحماية الحق في حرية التجمع السلمي و في تكوين الجمعيات؛

(و) أن يدمج في عمله آليات للوقاية من الانتهاكات، أينما وقعت، للحد من حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات ، فضلاً عن التمييز أو التهديد أو استخدام العنف أو المضايقات أو الاضطهاد أو التخويف أو الانتقام ضد الأشخاص الذين يمارسون هذه الحقوق، وأن يفت انتباه المجلس والمفوضية السامية إلى ال حالات التي تثير قلق بالشكل خاص؛

(ز) أن يطلع بأنشطته بحيث لا تشمل ولايته الحالية المسائل التي تقع ضمن ال اختصاصات المحددة ل منظمة العمل الدولية وآلياتها) الرقابية المتخصصة وإجراءاتها فيما يتعلق بحقوق أصحاب العمل والعمال في حرية تكوين الجمعيات، بغية تجنب الازدواجية غير الضرورية؛

(ح) أن يعمل بالتنسيق مع آليات المجلس الأخرى و مع غيرها من هيئات الأمم المتحدة المختصة وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، و أن) يتخذ جميع التدابير الضرورية لنفاذي الازدواجية مع عمل تلك الآليات؛

□□□□ بجميع الدول أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المقرّر الخاص وأن تساعده في أداء مهامه، وأن تزوّده بجميع المعلومات اللازمة -6 التي يطلبها، وأن تستجيب فوراً لما يوجّهه من نداءات عاجلة وغيرها من البلاغات، وأن ت نظر بإيجابية في ما يقّمه من طلبات الزيارات ؛

□□□□ المفوضية السامية، والإجراءات الخاصة ذات الصلة التابعة للمجلس ، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان إلى إيلاء -7 الاهتمام ، في إطار ولاية كل منها، بحالة الأشخاص الذين انتهك حقهم في حرية التجمع السلمي أو في تكوين الجمعيات؛

□□□□ إلى المقرّر الخاص أن يقدم تقريراً سنوياً إلى المجلس يتناول فيه الأنشطة المتصلة بولايته؛ -8

□□□□ إلى الأمين العام والمفوضية السامية توفير جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة للتنفيذ الفعال لولاية المقرّر الخاص؛ -9

□□□□ أن يواصل نظره في مسألة الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات وفقاً لبرنامج عمله -10

32 □□□□□□

30 2010 □□□□□□/□□□□□□

[.اعتمد دون تصويت]